



بلاغ رسمي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

عملاً بأحكام المادة (١/٩) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته .

على جميع الوزارات و الدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية تسمية شخص لتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها ، وتزويد مجلس المعلومات باسمه ومعلومات الاتصال به ، وإنشاء بريد إلكتروني خاص بطلبات الحصول على المعلومات يكون مرتبطاً بالشخص المسمى ليتم استخدامه لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير الثقافة/رئيس مجلس المعلومات، إشارة إلى كتابه رقم (م/ت/ع/٣٩) تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥
نسخة/إلى عطوفة أمين عام رئاسة الوزراء

٢٠٢٤/٨/٥
H.Z

بها
د. نسمة